

الدرس السادس من شرح المنظومة السنية في القواعد الفقهية

للشيخ وليد السعيدان | جامع البواردي 9341-5-71

وليد السعيدان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. بقي علينا جمل من الابيات مختصرة لان اواخر الابيات قرابة ستة او سبعة ابيات كلها خاتمة فبقي علينا ان شاء الله ابيات نأخذها وما تيسر من شرحها. [00:00:08](#) - تفضل -

احسن الله اليكم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله بقي عندنا قاعدة في الجزء الثاني من البيت بقوله وليس منقوضا بمثله هي قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الاول لا ينقض بالاجتهاد الثاني يعني - [00:00:21](#)

فاذا اجتهدت في جهة القبلة اذا اشكلت عليك وغلب على ظنك جهة فصلت اليها ثم لما جاء الفريضة الثانية اجتهدت فتغير اجتهادك فادى بك الى التوجه لجهة ثانية. هل صلاتك الاولى بالاجتهاد الاول تعتبر باطلة؟ الجواب لا. لان الاجتهاد الثاني - [00:00:42](#)

ينقض الاجتهاد الاول وعلى ذلك قول عمر ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولو ان قاضيا عرضت عليه مسألة طلاق فافتى بان الطلاق الثلاث واقعة ثم بعد اشهر نظر القاضي في الدالة وكلام العلماء فتبين له انطلاق الثلاث تعتبر واحدة. وانها لا تقع الثلاث كلها - [00:01:04](#)

فافتى بعد ذلك بالاجتهاد الجديد افسوغوا لمن قضى لهم سابقا ان يراجعوه ويقولون لماذا؟ الجواب لا ذاك على ما قضى وهذا على ما يقضي فاذا متى ما اجتهدت وفعلت فعلا بناء على اجتهادك - [00:01:32](#)

ثم تجدد اجتهادك فصارت نتيجته حكما اخر فاعمل بالاجتهاد الجديد واما اجتهادك الماضي فهو على ما هو عليه من صحته. الاجتهاد الثاني لا ينقضه الاجتهاد عفوًا. الاجتهاد الاول لا ينقضه الاجتهاد. الثاني والله اعلم. نعم - [00:01:53](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله والصلح بين المسلمين جائز بشرطه وكل شرط جائز الا الذي يحل وما قد حرم وعكسه فحرما فحرما حرمن العلماء تحرمن العلماء. نعم. الاصل في الصلح الحل - [00:02:16](#)

الا بدليل والاصل في الشروط الحل الا بدليل. قاعدتان جميلتان الاصل في الصلح الحل الا بدليل والاصل في شروط الحل الا بدليل وهذه تنفع في باب التقاضي كثيرا واصلها ما في الترمذي باسناد جيد من حديث عمرو بن عوف المزني - [00:02:39](#)

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطًا احل حراما او حرم حلالا. والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم - [00:03:00](#)

حلالا فاذا رضي المتخاصمان بنوع من انواع الصلح مما لا يخالف شيئا من الدالة فالاصل اعتماد رغبتهما فيه كما قال الله عز وجل والصلح خير. وقال الله عز وجل فاصلحوا بينهما. وقال الله عز وجل وان تعفوا اقرب - [00:03:17](#)

التقوى فاول ما يبدأ به القاضي بين المتخاصمين هو الدعوة الى الصلح فحيثما اصطلح على امر لا يخالف شيئا من دلالة الشرع فالواجب على القاضي اعتماده الا اذا كان الصلح يتضمن - [00:03:40](#)

تحليله حرام او تحريم حلال فلا يجوز وكذلك الشروط الاصل في شروط الحل والاباحة للبايع ان يشترط على المشتري ما شاء من الشروط ما لم يخالف الشريعة وللمشتري كذلك ان يشترط على البائع - [00:03:57](#)

ما شاء من الشروط ما لم يخالف الشرع فلكل واحد من طرفي العقد ان يشترط على الطرف الاخر ما شاء من الشروط ولو مائة شرط كشروط العقار والبناء فانك اذا سلمت ارضك لشركة بناء لتبنيه على المفتاح على ما قال العامة فانك تشترط عليهم شروطا كثيرة -

تصل الى مئة شرط او مئة وخمسين او مئتين شرط. نوع البلوك نوع البناء نوع الارضية نوع الاسلاك نوع اللمبات مثلا شروط كثيرة فالاصل جواز الشرط الدائر بين المتعاقدين. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان مائة شرط فهو - 00:04:45

عن الشروط التي ثبتت مخالفتها للشريعة واما الشروط التي لا تخالف شيئا من الشرع فان الاصل فيها الحل والاباحة والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والمدعي حقا عليه البينة والآخر اليمين منه بينة. البينة - 00:05:15
المدعي واليمين على من انكر فان قيل لك ومن المدعي؟ قل هو من يدعي حقا له في ذمة غيره فان قيل لك ومن المدعي عليه؟ قل هو من يحاول ابراء ذمته من هذا الحق - 00:05:39

وقال بعض العلماء المدعي هو من اذا سكت عن الدعوة تركه القاضي لم يطلب حضوره في مجلس القضاء. والمدعي عليه هو من اذا اراد ترك الدعوة يلزمه القاضي بالحضور فالذي يدعي حقا له في ذمة غيره هو المدعي - 00:05:59
والذي يحاول ابراء ذمته من هذا الحق هو المدعي عليه فكل من اراد اعمار ذمته عفا اعمار ذمة غيره بشيء من الحقوق فهو مدعي والمدعي لا يقبل قوله ولا دعواه الا - 00:06:23

بينة واذا اطلق الفقهاء البينة فيدخل فيها الشاهدان ويدخل فيها الاقرار ويدخل فيها الرؤية والمشاهدة ويدخل فيها الاثبات النظامي وتقارير المرور والشرطة كل ذلك تدخل في مسمى البينات. فاذا استطاع المدعي ان يثبت حقه بشيء باي نوع من انواع - 00:06:38
البيانات المقبولة في باب التقاضي فانه يقضى له بمقتضى بينتك. فان عجز المدعي عن اثبات البينة فان القاضي ينتقل الى المدعي عليه ويقول له بينتك يمينك تحلف يميننا على ان ذمتك بريئة من حق اخيك. فاذا حلف انتهت الدعوة وقال للمدعي والمدعي عليه - 00:07:05

انصرفا راشدين ولكن ما الحكم اذا نكل نكل المدعي عليه عن اليمين؟ وقال يا شيخ اعذرني فانا اخاف من يمين القضاء فمن العلماء من قال لا يلزمه ومن العلماء من قال يلزمه والا فتنقل الى اليمين في جانب الطرف الآخر وهو المدعي. لان - 00:07:33
متقرر عند العلماء ان اليمين في جانب اقوى المتداعيين. وقد كان جانب المدعي عليه قويا قبل ان يرفض اليمين لكن لما رفض اليمين حصل عندنا جانب ايش؟ شك. اذ لو كان صادقا لا قدم على اليمين. فعدم يمينه دليل - 00:07:56
على ضعف جانبه فلما ضعف جانبه قوي جانب المدعي فانتقلت اليمين له بل مدعي بينته هي دليل صدق دعواه والمدعي عليه يمينه هي دليل براءة ذمته احسن الله اليكم قال حفظه الله وقيد المطلق حكما قد وجب عند اتفاق الحكم فيه والسبب - 00:08:15
المطلق يبنى على المقيد اذا اتفقا في الحكم والسبب المطلق يبنى على المقيد اذا اتفقا في الحكم والسبب فمتى ما وجدت لفظة مطلقة في مكان ثم وجدتها مقيدة في مكان فالاصل انك - 00:08:48

تداخل بينهما فتحمل المطلق على المقيد. كقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من الاربعة يقول اعوذ بالله من عذاب القبر وعذاب النار الى اخره. قال هنا اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يقيد لا - 00:09:08
باول ولا بتشهد ثاني. اذا الرواية مطلقة لكن في رواية مسلم تقييد اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع فالمطلق يبنى على المقيد فنقول ان التشهد الذي عناه وقصده النبي في الرواية المطلقة هو التشهد في الرواية - 00:09:28
المقيدة فهمتم هذا؟ نعم. فهو المقيد وكذلك قول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن لئن اشركت ليحبطن تعلق الحبوط على مجرد الردة لكن عندنا اية اخرى قالت من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت - 00:09:48
فيمت وهو كافر فاولئك حبيته. زادت قيда ما هو؟ الموت عليه. الموت على الردة. الاية الاولى مطلقة والثانية مقيدة فندخل بعضهما في بعض فنقول لا يبطل عمل المرتد السابق بمجرد رده الا اذا مات مصرا - 00:10:13

على رده فنكون بهذا قد عملنا بالدليل المطلق والمقيد اضرب مثلا اخر ثالث. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها خمس فواسق يقتلن في الحرم - 00:10:33

وفي رواية لمسلم في الحلم والحرم الغراب الى اخر الحديث. هل وصفت هذه الرواية الغراب بشيء؟ الجواب لا. لكن في رواية اخرى في الصحيح الغراب ابقع وهو الغراب الذي في جبينه شيء من البياض. فالغراب المأمور بقتله ليس هو الغراب الاسود كلا وانما هو الغراب الاسود - [00:10:49](#)

بعضا فهنا عملنا بالروايتين ولا ما عملنا بهما؟ عملنا بالرواية يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. اطلق الولي. لكن في رواية اخرى لا نكاح الا بولي مرشد - [00:11:17](#)

تبين وشاهدي عدل وصف الولي بانه مرشد في اربعين من الغنم الزكاة. هل وصف الغنم بشيء؟ لكن في رواية اخرى وفي سائمة الغنم الزكاة. زاد وصف ايش؟ السائل فاذا رأيت اللفظة مطلقة في موضع ومقيدة في موضع والحكم واحد والسبب واحد فادخل الرواية المطلقة - [00:11:36](#)

مع الرواية المقيدة لتعمل بهما جميعا لان اعمال الكلام اولى من اهماله ولي رسالة مختصرة في قاعدة الاطلاق والتقييد. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله من يتلي في الشيء لحظ لحظ ظمنه ان لم يكن لضره لم - [00:12:01](#)

من يتلي في الشيء لحظ ضمنه وان يكن لضره لم يضمنه كم رقم البيت تسعين تسعين معي تكفون شوية واللي ببروح يروح بس اسمعوا يا اخوان الان جاع انسان جاع - [00:12:22](#)

جاع انسان جاع انسان فوجد حيوانا مملوكا لغيره فذبحه واكله هل يضمن الحيوان ولا ما يضمن هل يضمن الحيوان قيمة الحيوان؟ الجواب نعم يضمن لماذا؟ لانه اتلف الحيوان ليدفع ضرره بالحيوان - [00:12:43](#)

فاتلف شيئا ليدفع ضرره به لكن لو خرجت شعرة في عين المحرم واذت عينه. ثم قلعه هل في قلعه كفارة؟ الجواب لا. لانه اتلفها ليدفع ضرر عنه ما فهمتموها. لو صال عليك حيوان غيرك. صال عليك حيوانه فدافعته فتلف. هل عليك ضمان؟ لكن لو جعت -

[00:13:02](#)

وذبحته لتشبع به. عليك ضمان. اذا من يتلف الشيء لا يخلو من حالتين. اما ان يتلفه ليدفع الضرر هذا الشيء عنه واما ان يتلفه ليدفع ضرره هو نفسه بهذا الشيء - [00:13:28](#)

فمن اتلف الشيء ليدفع به ضرره ظمنه. ومن اتلف الشيء ليدفع عنه ضرره فلا ضمان عليه من يتلف الشيء لدفع ضرره به ظمنه. ومن يتلفه لدفع ضرره عنه لم يضمنه - [00:13:45](#)

لو صال عليك لو صال عليك وانت محرم صيدا صيدا ودافعته فتلف. اعليك كفارة الصيد؟ الجواب لا. لماذا لانك لانك اتلفته لتدفع ضرره عنك اذا جاع المحرم ولم يجد الا صيدا فصاده. اعليه الكفارة - [00:14:07](#)

اجيبوا نعم لم؟ لانك اتلفت الصيد لتدفع ضررك به فالضرر لم يحصل من الصيد. وانما الضرورة حصلت بك انت فجعلت الصيد سببا لكشف ضرورتك فانت اتلفته لتدفع ضررك به يا مسلمين والله واضحة - [00:14:32](#)

تبون بعد مثال ثاني ايه ده! ايه ده! لو صال عليك ثور واقصد انسان يعني. يريد نفسك او يريد حريمك او يريد ما لك. ودافعت هذا صائل فتلف اعليك قصاص؟ اعليك دية؟ لم؟ لانك اتلفته لتدفع ضررك - [00:15:01](#)

به ولا ضرره عنك؟ ضرره عنك القاعدة واضحة هذا يسمونه التفريق بين مظاهره التماثل التفريق بين مظاهره التماثل نعم عطني اللي بعدها احسن الله اليكم قال حفظه الله وقل هديت الان شوفوا في ابيات ساقطة عندكم في المنظومة المصورة لكم - [00:15:24](#)

وصلناها ولا ما وصلناها؟ لسه يا شيخ. لا نزال لم نصلها بعد. اذا وصلناها قرأناها من ورقة خارجية وسجلوها في نسختكم. نعم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله وقل هديت الحكم دائر مع علته نفيا ثبوتا فاسمع. الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:15:50](#)

اذا وجدت العلة وجد الحكم اذا انتفت العلة انتفى الحكم اياك ان تثبت الحكم وعلته منتفية. او تثبت العلة وتنتزع حكمها هما متلازمان واخوان لا ينفكان ابدًا متى ما وجدت العلة وجد الحكم. ومتى ما انتفت العلة انتفى الحكم - [00:16:11](#)

فمن ذلك احكام السفر معلقة بعلة السفر فاذا وجد مسمى السفر وجدت احكامه. واذا انتفى مسمى السفر انتفت احكامه ومنها احكام الحيض معلقة بوجود الدم الذي يصلح ان يسمى حيضا. فاذا وجد الدم الذي يصلح ان يكون حيضا - [00:16:33](#)

وجدت احكامه واذا انتفى بالطهر اما بالقصة البيضاء او الجفوف الكامل زالت احكامه. اليس كذلك والحجاب اي تغطية الوجه مغلل بالفطنة بالنسبة للشابة او من لا تزال يشتهيها الرجال. لكن القواعد من النساء - [00:16:53](#)

التي لا يشتهيها الرجال عادة كبر سنها. فهنا لا جناح عليها ان تضع ثيابها. موب يعني تتجرد حجاب وجهها فقط. غير متبرج بزينة لم اجاز لها كشف وجهها للجانِب؟ لزوال العلة - [00:17:15](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم حكم على الهرة بانها طاهرة معللا بمشقة التحرز منها لكثرة تطوافها على فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات. فيقتضي هذا ان الفأرة طاهرة لكثرة تطوافها. وان الذباب - [00:17:30](#)

وطاهر لكثرة تطوافه وان البعوضة طاهر لكثرة تطوافه. فكل شيء يكثر تطوافه ومخالطته لاثاثنا ومتاعنا ها ويشق التحرز منه فيحكم عليه بانه طاهر قياسا على الهرة. فمتى ما وجد الحكم وجدت العلة. ومتى ما انتفى الحكم انتفت - [00:17:50](#)

العله ولي رسالة مختصرة في شرح هذه القاعدة في مئة فرع. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وقعدوا التابع تابع كذا يسقط الاصل ففرع قد حذا. هما قاعدتان التابع في الوجود تابع في الحكم - [00:18:11](#)

كالقفل كالمفتاح يتبع قفله في البيع ولا لا كالمفتاح يتبع قفله في البيع. لانه تابع له في الوجود فلا يفرد بقيمة او ثمن خاص وكما لو زكى الانسان شاة حاملا فسقط جنيها ميتا - [00:18:30](#)

فزكاة الجنين زكاة امه فيكون حاللا. لانه يتبعها في الوجود فيتبعها في الحكم. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه وكالولد يتبع اباه في النسب - [00:18:54](#)

يتبع اباه في النسب ويتبع اباه ويتبع امه في الحرية او الرق من كانت امه رقيقة فهو رقيق وان كان ابوه حرا ومن كانت امه حرة فهو حر وان كان ابوه رقيقا - [00:19:14](#)

فالولد تابع لابويه لانه تابع لهما في الوجود فيتبعها فيتبعها في النسب اباه وفي الرق والحرية امه وفي الدين افضل دين ابويه فان كانت امه مسلمة وابوه كافر فيتبع في الدين - [00:19:34](#)

امه فيحكم له بالاسلام. وان كان العكس فالعكس اذا التابع في الوجود تابع في الحكم ولذلك قرر الفقهاء ان الزيادة المتصلة الزيادة المتصلة عند رد المبيع تتبع اصلا فلا تفرد بقيمة خاصة - [00:19:56](#)

واما الزيادة المنفصلة فان الاحق بها المشتري وفروع هذه القاعدة كثيرة ولله الحمد والمنة انتبه. القاعدة الثانية اذا سقط الاصل سقط فرعه اذا سقط الاصل سقط فرعه فاذا كسر جذع جذع النخلة انكسرت فروعها فجميع فجميع - [00:20:20](#)

الفروع التي تفرعت عن اصل اذا كسر الاصل وبطل فان الفروع تتبعه في الحكم فلو ان انسانا سرق مالا ثم اتجر به وحصل ملايين من الارباح. فما حكم ارباحه حرام لانها تتبع اصلها والاصل ساقط فيسقط تملك يسقط تملك الفرع. انت اصلا اصل مالك هذا لم يدخل تحت ملكيتك - [00:20:50](#)

لان المتقرر في القواعد ان المال الحرام لا يملك اموال الربا عند المرابين ما يملكونها عند الله فالمال الحرام لا يملك فجميع تلك الفروع الربحية والملايين التي لا عد لها ولا حصر كلها يجب عليك ان تتخلص منها فورا. ولا اظنك فاعل - [00:21:19](#)

لعظم محبة المال في النفوس. لا يستطيعها الا من يسر الله له. اليوم سئلت وانا قادم عن انسان من اللي سألني يا شيخ هيثم ها امس ولا اليوم الشاهد انني سألت عن انسان اختلس مالا ثم حصل بسببه ارباح بالملايين. فافتيته بهذا انه اذا سقط الاصل - [00:21:46](#)

سقط فرعه وانت غير مالك للاصل. فلا تملك فرعه. فما بني على الباطل فهو باطل وما بني على الحرام فهو حرام والله اعلم احسن الله اليكم قال حفظه الله ولا ولا تجوز الحيلة المحرمة ومن يقول تجوز قل ما اظلمه. كل حيلة - [00:22:09](#)

تحق باطلا او تبطل حقا فحرام المتحايلون انما اكثر الحيل في هذا الزمان. كل حيلة تحق باطلا من يكمل او تبطل حقا فحكمها الشرعي حرام. قال الله عز وجل واتل عليهم نبأ الذي اتيناه ايلا قال وو - [00:22:30](#)

في قول الله عز وجل اذ تأتيتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبثون لا تأتيتهم الى اخر الاية هؤلاء قوم من اليهود حرم الله عليهم صيد الحيتان والاسماك في يوم السبت. فalcوا شباكهم يوم الجمعة واخذوها يوم الاحد. هل باشروا الحرام -

الجواب لا لكنهم تحايلا على ارتكاب الحرام. فما نفعتهم حيلتهم عند الله لانهم تحايلا على اب قال الحق واحقاق الباطل وكذلك يقول صلى الله عليه وسلم ان الله لما حرم عليهم شحومها - [00:23:17](#)

جملوه اي اذابوه فباعوه واكلوا ثمنه. هل اكلوا الشحم الذي حرمه الله عليهم؟ الجواب لا. انما اكلوا ثمنه. حيلة فلم هذه الحيلة لانها وان مشت تلك الحيلة على المخلوقين فهل تمشي على الله عز وجل؟ الجواب لا - [00:23:36](#)

ولذلك حرم الشارع العينة ومثال ذلك ان يبيعك سلعة في الحال يشريها مع النقصان هي حيلة على الربا اذ هي مال بمال بينهما سلعة. متفاضلا. هي مال بمال متفاضلا بينهما سلعة. فتحريم العينة - [00:23:55](#)

دليل على تحريم الحيل الربوية كل حيلة تفضي الى الربا فحرام. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنا ب ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم. او كما قال صلى الله عليه وسلم. فجميع - [00:24:13](#)

التحاييل محرم فان قلت وهل ثمة حيلة تجوز الجواب نعم قاعدة الحيل الجائزة تقول كل حيلة تحقق حقا وتبطل باطلا فجائزة عكس القاعدة الاولى كل حيلة تحقق حقا اي لا يثبت هذا الحق الا بالحيلة فيجوز - [00:24:36](#)

تلحيلة لإثبات الحق وكل حيلة تبطل باطلا اي لا اي لا يتم ابطال هذا الباطل الا بحيلة. فيجوز للانسان ان يتحاييل في سبيل احقاق حق لا يثبت الا بها. وفي سبيل ابطال باطل لا يثبت الا بها - [00:25:07](#)

وكما قيل ما اخذ بالحيلة فلا يسترد الا بالحيلة طبعاً هذا عند القانونيين لكن عند الشريعة بالتفريق بين اصناف الحق ظهوراً في السبب او عدم ظهور. فالشاهد ان عندنا قاعدتين قاعدة في بيان الحل الحيل - [00:25:29](#)

محرمة وتقول كل حيلة تحقق بعض. كل حيلة تحقق باطلا او تبطل حقا فحرام. وقاعدة في بيان الحيل الجائزة كل كل حيلة تحقق حقا او تبطل باطلا فجائزة. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله واوجب الضمان بالاتلاف من جميع من اتلف شيئا فاستتب. من اتلف شيئا فعليه ضمانه وهي واضحة - [00:25:48](#)

وهذا لفرض العدل بين المكلفين بغض النظر عن مباشر الاتلاف ام صبي؟ بل لو باشرت الاتلاف بهيمة فانها تضمن كيف تضمن وهي ان لم تكن محلاً صالحاً للظمان فالظمان على صاحبها. كما ان المجنون لما لم يكن محلاً صالحاً للظمان فالظمان على ولي - [00:26:12](#)

لكن هذا المال المتلف لابد من ضمانه. ولو كان المتلف ليس مكلفاً فباب الضمان من الاحكام الوضعية التي لا يشترط فيها التكليف وليس من الاحكام التكليفية فمن اتلف شيئاً فعليه ضمانه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة - [00:26:36](#)

طعام بطعام وانا وانا. لما غارت من طعام جاء به غلام زوجة اخرى في ليلتها فضرب يده فوقعت الصحيفة فانكسر فتبدد الطعام فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم الغلام صحيفة من بيت عائشة وجمع الطعام في صحفتها فقال طعام بطعام - [00:26:59](#)

انا وانا وهذا من باب فرض العدل. تصور تصور لو لم يوجب الشرع الضمان في اتلاف الاموال لتسلط الناس او على اموال غيرهم ليتلفوها لعلمهم بانه لا ضمان فيها. فهي من قواعد عدل الشريعة. نعم - [00:27:23](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله وتدرأ الحدود بالشبهات ان تواردت على الحدود فافهم. الحدود تدرأ بالشبهات فان من شرط اقامة الحد وضوحه وبيانه وعدم وجود اي جانب من جوانب الاشكال او الشبهة - [00:27:44](#)

فمتى ما رأى القاضي ان في الدعوة المرفوعة لاثبات حد شيء من الشبهة فان فانه يسقط الحد ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادروا الحدود بالشبهات. فاذا جاء اربعة نفر يشهدون على رجل - [00:28:05](#)

لانه زنا وشهد ثلاثة بنفس الشهادة والرابع غير فيها قليلاً فشهادته المتغيرة او المختلفة عن الشهادات الاولى توجب شبهة تدرأ عن المدعى عليه عقوبة الرجم وكذلك السرقة ايضاً متى ما جاءت شبهة - [00:28:25](#)

عليها فاننا ندرأ ندرأ الحد بها نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وخصصت نياتنا لفظاً عمم كذا تعم ما لتخصيص فهم. النية تعم

اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام - 00:28:50

كم رقم البيت ستة وتسعين النية تعمم اللفظ الخاص. وتخصص اللفظ العام. فمتى ما اختلف نطق اللسان وقصد الجنان فالمعتمد قصد الجنان فاذا كان النطق باللفظ الخاص والقصد عام فالعبرة بعموم القصد لا بخصوص - 00:29:10

النطق والعكس بالعكس. فاذا كان النطق ها عاما والقلب مخصص فالعبرة بخصوص القلب ما قام في القلب لا بنطق اللسان. فلو قال انسان قدم له طعام. والله لا اكلت طعامك - 00:29:32

والله لا اكلت طعامك لفظه عام في كل طعام اليس كذلك؟ لكنه بنيته انه يقصد هذا الطعام فحين اذ النية تخصص اللفظ العام فلو اكل طعاما غير هذا الطعام المحلوف عليه - 00:29:53

هل يحنث او لا يحنث؟ لا يحنث. ولو انك قلت لغلام والله لا اكلمك. وتقصد بقلبك لا تكلمه ما دام متصفا بالكذب متصفا بالكذب فقولك لا اكلمك لفظ عام وقصدك ما دام متصفا بهذه الصفة خاص. فالعبرة بقصد القلب لا بنطق اللسان. فمتى ما تاب هذا - 00:30:12

غلام عن الكذب متى ما تاب عن الكذب فيجوز لك ان تكلمه ولو قال رجل لزوجته والله ان ذهبت لاهلك فانت طالق. ويقصد بقلبه ما دامت الخصومة بيننا واهلك قائمة. ثم - 00:30:38

وقدر الله الصلح بينه وبينهم وزالت ها حظوظ الشيطان ثم زارت اهلها اعليه كفارة او عيق عليه طلاق؟ الجواب لا. فاذا يا معشر القضاة والمفتين لا تحكموا بمجرد سماع نطق اللسان في باب الايمان الا بعد - 00:30:56

ان تنظروا الى قصد القلب لو قال رجل نذر لله علي ان ان شفى مريضى ذبحت ذبيحة اطلق ولا خصص؟ لكن كان في قلبه ان ان يقصد ذكر بط هذا مثال على شانك هذا هدية يا شيخ - 00:31:18

ذكر بطن محشي بالفريك لا يقصد الا هذا فهل نحن نحاسبه بعموم لفظه ولا بقصد قلبه؟ بقصد قلبه فاذا النية احيانا تخصص اللفظ العام ان كانت خاصة واللفظ عاما وتعمم اللفظ الخاص ان كانت عامة واللفظ - 00:31:39

خاصا وهذي تنفع في باب الافتاء كثيرا نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله ونية الحالف شرعا تعتبر الا اذا كان بظلم قد مكر. نعم. نية الحالف على الا في باب القضاء. نية الحالف - 00:32:03

على قصده الا في باب القضاء الا في باب القضاء لو جاءك رجل وطرق الباب وقلت لولدك قل له والله ابي غير موجود واقصد غير موجود في المجلس لانك انت في الصالة - 00:32:22

بنية الحالف على قصده هو فالايमान مبنية على اغراض الحالف ومقاصده لانه لفظه والاصل انه يتحكم في لفظه قصده انتوا فهمتم ولا لا؟ نعم يا شيخ. فكل لفظ ها صدر من احد فالمتحكم في هذا اللفظ قصده. لكن احيانا نجعل - 00:32:40

المتحكم في لفظك قصد غيرك وهو في باب القضاء لو قال القاضي او تحلف يا فلان انه ليس في ذمتك دين لفان فانا اردت ان اعرض في يميني والعب على القاضي فقلت والله ما في هذه شيء - 00:33:07

اقصد ذمتي لكن انا اقصد يدي فهل ينفع هذا التعريض؟ هل ينظر الى قصدي في هذه اليمين؟ الجواب لا. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في باب القضاء دينك على ما يصدقك به صاحبك. فنية الحالف في باب القضاء على نية المستحلف - 00:33:30

لا على نية الحالف والا فالاصل ان كل انسان ها فالمتحكم في منطقته قصده الا في باب القضاء من باب اقامة الحق والعدل بين الناس والا لضاعت حقوق الناس بالتعريض - 00:33:55

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في العقود بالمعاني ومقصد لللفظ والمباني. العبرة في العقود بالقصود العبرة في العقود بالقصود فاذا كان المتعاقدان يظهران شيئا ويضمران عقدا اخر. لكن يريدان التغطية بالعقد - 00:34:13

صوري الظاهري على ما يبطنانه. فالعبرة بقصدهما لا بما يظهرانه فلو انني جئتك واشتري منك مثلا ها بطاقات سوا وانا لا اريد البطاقة في ذاتها وانما اريد المال الذي عندك. لكن لو طلبتك المال - 00:34:40

قيدك وفاء اكثر منه لكان ربا. فجئت وجعلت البطاقة وسيطا فيما بيني وبينك. ففي هذه الحالة ظاهر عقد انه عقد تورق ولكن حقيقة العقد انه عينة اذا كان يشترط علي شراءها مرة اخرى - 00:35:03

اه بثمانين اقل وهذا ما اكثر انتشاره بين الناس يأتون الى مثل هذه البطاقات ليشتروها ثم يبيعونها على نفس المحل او على محل مجاور له قد حصل الاتفاق وبينهما مسبقا ان ما اشتري منك بيع عندي وما اشتري عندي بيع - [00:35:23](#)

عندك فهي عينة ثلاثية فاذا العبرة في القصور في العقود بالمقاصد. لو قال رجل خذ هذا امانة هاه لدينك الذي علي خذ هذا امانة او خذ هذا وديعة فظاهر العقد وديعة لكن حقيقته رهن - [00:35:45](#)

فالعبرة بالقصود. لو ان انسانا عنده خمس مئة ريال لو ان وين خمس مئة راحت؟ خذت وزن؟ لو ان انسانا عنده خمس مئة ريال هذا ريال؟ لا خمس مئة ما شفت ولا - [00:36:08](#)

اه خمس مئة الحين هذا يسوى خمس مئة لو ان انسانا عنده خمس مئة ريال واراد ان يصرفها ولم يجد دكانا ولا بقالة تصرفها مجانا كل يشترط ان يشتري فدخل - [00:36:33](#)

بالخمس مئة واخذ علبة بيبي وحفاظ اطفال وآآ شامبو وبعض الاغراض هل هو يريد حقيقة شراء هذه الاشياء في باطنه انه يريد الصرف ولا؟ ففي هذه الحالة لا يجوز ان تصرف ويبقى عند - [00:36:47](#)

صاحب المحل شيء لان حقيقة العملية بينكما صرف عملة بعملة. وانما ادخلت السلعة من باب التحايل. ومن شروط الصرف اتفاق المصروفين جنسا ومقدارا وتقابضا لكن لو انك دخلت بالخمس مئة وانت تريد حقيقة الشراء ليس الصرف - [00:37:08](#)

تريد حقيقة الشراء ثم اشتريت بمئتي ريال ولم يجد عنده في درجه الا مئة فيجوز لك ان تأخذ المائتين غدا لان العملية ليست عملية صرف وهذا قول متوسط بين من اجاز مطلقا بلا تفصيل وبين منع مطلقا بلا تفصيل. وخير الامور اوساطها. فالعبرة بما يقوم في قلبه - [00:37:33](#)

فان كنت تقصد حقيقة الصرف ولكن جعلت شراء السلع صورة تغطي بها مقصودك. فالعبرة بالعقود هيه بالمقاصد بالمقاصد كل عينكم على ذا الريال قاست على الخمس مئة هذي واما اذا كنت تريد ان تشتري حقيقة - [00:37:59](#)

فاشتري وان بقي من الثمن شيء فيبقى بقاء امانة الى غد فممنع الناس منعنا مطلقا من ابقاء شيء لا ليس بصحيح فاذا لا بد ان ننظر في العقود الى مقاصد المتعاقدين - [00:38:20](#)

اذا طلق الانسان زوجته واراد ان يراجعها. والله يعلم من قلبه انه يريد بعقد الرجعة الاضرار بها هل العبرة عند الله بظاهر العقد ولا بما يضره قلبه وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا السلاح - [00:38:39](#)

فاذا ليس العبرة بظاهر الرجعة وانما العبرة بمقصودها. فالقصد له تأثير جدا في الاعمال الظاهرة. اذ الامور بمقاصدها والاعمال بنياتها والله اعلم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل من شك بفعل هل فعل او لا - [00:38:59](#)

انه هذا ما فعل. اذا شككت هل قضيت صلاتك الفائتة او لا فالاصل انك ما قضيتها. واذا شككت هل قضيت يومك الذي فاتك من رمضان او لا فالاصل انك ها ما قضيته - [00:39:19](#)

وعلى ذلك فقس مهوب فقس لا التفقيس للدجاج لكن وعلى ذلك فقس. هم احسن الله كم رقم البيت تسعة وتسعين يلا بسم الله احسن الله اليكم قال حفظه الله من ملك الشيء فانه ملك ما من ضروراته قله دون شك. نعم - [00:39:35](#)

من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وما اقتضاه العرف قاعدة مهمة عند العلماء من ملك شيئا ملكا ما هو من ضروراته وما اقتضاه العرف فاي انسان يملك شيئا فيدخل تحت ملكيته امران - [00:40:00](#)

ما هو من ضرورات هذا الشيء وما اقتضى العرف دخوله في البيع. مثاله اذا ما اذا اشتريت دارا ملكت ارضها وحائطها وبنيانها وسقفها. اليس كذلك؟ اذ هذه من ضروراتها لكن هل تملك - [00:40:19](#)

افياش الجدر؟ الجواب نعم لان العرف قضى ان البائع ما ما يأخذها معه طيب والمكيفات لا ما تملكها لان العرف جرى ان البائع يأخذ مكيفات البيت معه طيب وفراشها وش اللي يقتضي العرف انتوا عرفكم الان - [00:40:41](#)

هل الانسان اذا باع بيتا واخذ فراشه يلزمه المشتري برد الفراش؟ لا. الجواب لا اذا يدخل في البيع ما هو من ضروراته وما يقتضي العرف دخوله لان العادة محكمة. اسألکم سؤالاً ابواب السحب - [00:41:00](#)

هل يجوز للبائع قلعهها من البيت واخذها معه للبيت الجديد ولا جرى العرف ببقائها جرى العرف طيب اثاث المطبخ الدواليب المطبخ غير الثابتة جرى العرف ماذا؟ بانه يأخذها. طبعاً نحن فيما لو اختصم. واما اذا جرى بينهما شرط او صلح - [00:41:19](#) ها فعلى ما يشأن. لكن فيما لو اختصم فيقضي القاضي بناء على هذه القاعدة. فيقول هذه السلعة هذا الاثاث لك المشتري لان العرف يقضي بدخوله. وهذا لك ايها البائع لان العرف يقضي بدخوله - [00:41:41](#) فالفصل بينهما العرف والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله يجتنب الكل من المحظور افعلوا المسطاع من مأمورين. نعم ما نهيت عنه فاجتنبه كله. وما امرت به فافعل ما تستطيع منه - [00:41:58](#) المحظور يترك كله المحظور يترك كله. والمأمور به يفعل ما تقدر. يفعل المقدور منه فما نهاك الشارع عنه فالواجب عليك ان تتركه كله جملة وتفصيلاً لانه مبني على الترك والتترك شيء يسير - [00:42:18](#) لكن اذا امرك الشارع بشيء فانه فانما يجب عليك في امره ما انت قادر على فعله لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:42:42](#) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. فالزنا يترك كله. والسرقه تترك كلها. وشرب الخمر يترك كله اذ باب المحظورات لا تفصيل في تركه. اما باب المأمورات فيجب عليك من الصلاة ما قدرت. عليه. يجب - [00:43:01](#) من الزكاة ما قدرت عليه. يجب عليك من الصدق ما قدرت عليه. يجب عليك من بر الوالدين ما قدرت عليه يجب عليك من الحج ما قدرت عليه. فالتفصيل ليس في باب المحظورات وانما في باب المأمورات والله اعلم - [00:43:22](#) احسن الله اليكم قال حفظه الله ويغلب الحرام حلاً جامعاً كالبلغ واشتباهاخت فاسمعه. اذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام اذا اجتمع الحلال والحرام اختلط على وجه الله يتميز فنغلب في هذه الحالة جانب ماذا؟ الحرام. لم - [00:43:43](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. فمتى ما اختلط الحلال بالحرام على وجه لا يتميزا فهذه شبهة. توجب - [00:44:10](#) وقد ندبك الشارع الى ترك ما يشكل عليك حكمه. وكقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريب ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم فوجدت معه كلباً اخر فلا تأكل - [00:44:30](#) اختلط الحلال بالحرام فكون كلبى صاده يوجب حله وكون الكلب الاخر هو الذي صاده يوجب تحريمه فاجتمع في هذا الصيد موجب التحليل وموجب التحريم فنغلب في هذه الحالة جانب التحريم وكالصيد الذي سقط في - [00:44:50](#) اجتمع فيه سبب يحله وسبب يحرمه. وكالبلغ فان حقيقة البغل حمار نزى على فرس مر حمار قليل ادب في شارع من شوارع القرية فوجد فرساً متبرجة فنزل عليها فانتجت بغلاً فاذا نظرنا الى ابيه وجدناه حمارة واوجب تحريماً - [00:45:10](#) البغل واذا نظرنا الى امه وجدناها حصاناً واوجب حله. فالبلغ اجتمعت فيه مادتان. مادة توجب تحليله وهي مادة امه ومادة توجب تحريمه وهي مادة ابيه. فصار حكمه في الشرع عندنا حرام لانه اجتمع الحلال والحرام - [00:45:36](#) التماسح كونه برياً يوجب تذكيتة ان قدرت يوجب تذكيتة فلا يحل الا بالذكاة وكونه بحرياً يجيز ميتته ولو بلا ذكاة. فهو بر مائي. فاذا نسبناه الى البر اوجب تحريمه. واذا نسبناه - [00:45:56](#) الى البحر او جبح له فاجتمع فيه موجبا موجب التحليل وموجب التحريم فنغلب عليه جانب الحرام. فلا يجوز اكل ميتة التماسح ولا الحاقها بالسّمك وايضاً قال واشتباهاخت فاذا اشتبهت اختك باجنبيات محصورات محصورات فان - [00:46:22](#) المشتبهات باختك يحرمن عليك حتى تتميز اختك. وقولنا محصورات خوفاً من ان يأتي ورجل تقول يا محمد لقد ارضعتك زوجتي مع واحدة من نساء المملكة العربية السعودية ولا ندري من هي - [00:46:46](#) ففي هذه الحالة اين يذهب الرجل هذا؟ ها فالشاهد هو هذا فاذا لا بد ان يكون النساء محصورات. فمتى ما اجتمع الحلال واختلط بالحرام على وجه لا يتميز فالمشروع لك - [00:47:09](#) ديناً واستبراء للذمة ان تترك الجميع احتياطاً ما ادري فهمتم ولا لا كلامي واضح ولا مو بواضح يلاه احسن الله اليكم قال حفظه الله

ويضمن شوي بس شوي جعلك تسلم خلني اخلص - 00:47:24

المفقودة الان؟ ايه. نحن نقرأ في المفقودة نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويضمن المثلي بالمثل احسن الله اليك. ويضمن المثلي بالمثل كما او كذا ويضمن المثلي بالمثل كذا مقوم بقيمة المتلف ذا. المثلي اذا تلف ضمن بمثله المثل - 00:47:46

يضمن بالمثل فاذا اتلف الانسان ساعتك فالواجب في ذمته ساعة مثله. واذا اتلف سيارتك فالواجب في سيارة مثله. واذا اتلف اناك فالواجب في ذمته ان يضمنه باناء مثله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء. ولان - 00:48:08

هذا اقرب للعدل لكن اذا لم يكن في السوق مثله بمعنى انها ساعة انتهى اصدارها ومالكها. او سيارة انتهى استيرادها. فاذا تعذر التظمين بالمثل فننتقل الى البدل وهو التظمين بالقيمة - 00:48:34

فالمثلي يضمن بالمثلي واذا تعذر مثله فيضمن بالقيمة وقت التلف طبعاً. ليس وقت الشراء لا اطمنوا بقيمة المتلف وقت التلف. اذ قد يشتري الانسان ساعة بثلاثة الاف لكن مع استعمالها نقصت قيمتها - 00:48:58

الى الف وخمسمائة وقت التلف فنظمنه بالف وخمسمائة امع بثلاثة الاف بالف وخمسمائة بارك الله فيكم. انتهى انتهت المنظومة باقي. احسن الله اليكم. قال حفظه الله يقبل قول الامنا في التلف ما لم يخالف عادة قل هو تفني - 00:49:18

قول الامين في التلف مقدم على غيره قول الامين في التلف مقدم على غيره والامين هو من حل مال غيره في يده باذنه الامين هو من حل مال غيره في يده باذنه. سيارتي خذ بعها فحلت سيارتي في - 00:49:39

بازني فانت امين خذ هذه ودبعة حتى ارجع من سفري حلت وديعتي في يدك بازني فانت امين. فكل من حل مال غيره في يده باذنه اي باذن صاحب المال فهو امين. فاذا اختلفا فاذا تلف المال واختلف الامين وصاحب السلعة في سبب التلف فالقول -

00:50:02

قولوا لامين الا اذا خالف قوله عادة استمع للامثلة مثال لو انني استأمنت فهذا تأمنت فهذا على سيارة فادعى انها تلفت بفيضان. مع اننا في بلد لم نسمع بفيضان جاء الينا. فاذا هو يدعي - 00:50:26

سببا خلاف العادة لكن لو انه ادعى اعصارا وفعلا قد مر على البلد اعصار فادعى ان سيارتي تلفت بهذا الاعصار فاذا هو يدعي دعوة لا تخالف عادة تقبل دعواه فلاحظ ان نقدم قول الامين في بيان سبب التلف الا اذا رأى القاضي ان قوله يخالف عرفا او عادة -

00:50:53

او واقعا فحين اذ يوجب لنا الشك في اقواله فنردها ونطالبه بالبينة لو جاءت امرأة للقاضي بعد ان تزوجت عشر سنين عند زوجها. وقالت ايها القاضي المكرم زوجي لا ينفق علي - 00:51:23

او كرشتها كبرنا ومليان مين اللي يعطيس طيب؟ هالعشر سنوات من اين تأكلين وانت في ظل بيته؟ هل دعواها الان انه ما انفق عليها؟ دعوة يقبلها الواقع؟ دعوة تقبلها العادة - 00:51:45

الجواب لا. لو قالت ينفق علي ابي الله يطول عمره نقول لا مو بصحيح. الاصل عدم انفاقه. اثبتي بالبينة والبرهان انه كان ينفق عليك. والا فالاصل ان الزوج المحترم هو الذي يباشر النفقة - 00:52:01

وين هذا فلذلك يرد القاضي كثيرا من هذه الدعاوى لمخالفتها للواقع والحس والعادة انت ها احسن الله اليكم قال حفظه الله وقل يد الغاصب دوما ضامنة. اما الامين فهي ليست ضامنة - 00:52:17

كامل كمل ما لم يفرط وهو ترك ما يجب او فاعلا ما لا يجوز فلتجب. فلتجب. لو اعطيت لو اعطيت الامين سيارتي قدم بها حادثا لا ينسب فيه الى تقصير. هل يضمن هذا التلف الذي حصل تحت يده؟ الجواب لا لان الامين لا يضمن الا اذا فرط او قصر - 00:52:35

لو ان الوديعة سرقت من خزانة المودع. ولم يفرط في حفظها. هل يضمن؟ الجواب لا. لان حين لا يضمن الا اذا فرط لو ان العين المرهونة تلفت بسبب لا ينسب الى المرتزن. هل المرتزن يضمنها؟ الجواب لا - 00:52:57

لانه امين حل مال غيره في يده باذنه والامين لا يضمن تلف العين الا بالتعدي والتفريط. لكن لو انني استأمنت رجلا على عشرة الاف فوضعها في سيارته في مرأى من الناس فسرقت هل يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن لانه مفرط - 00:53:20

لأنه مفرط لو اعطيته سيارتي عارية فاسرع بها سرعة زائدة على السرعة النظامية فانفجر وتلفت اركانها هل يضمن؟ الجواب نعم
يضمن لانه ها تعدى وفرط فاذا لا يجوز ان ننسب الامين الى ظمان بسبب التلف الذي حصل تحت يده الا اذا تعدى او فرط. اويضمن
الطبيب الخاتم - [00:53:43](#)

جرح شيء من الذكر في غير موضع الختم؟ الجواب لا ضمان عليه الا اذا ثبت انه تعدى او فرط. اويضمن الطبيب طقم طبيا لا تصرف
له فيه؟ الجواب ما يضمن. كأن يكون في غرفة العمليات في قدر الله على الكهرباء ان - [00:54:13](#)

تنطفئ الكهرباء الاصلية والبدنية. فيموت المريض بسبب عدم وجود التنفس الاصطناعي؟ هل هل الطبيب في هذه الحالة ضامن؟
الجواب لا. فاذا يا معشر المفتيين والقضاة لا تظمنوا الامين الا بعد ان - [00:54:34](#)

تستمع الى ها الا بعد ان تستمعوا الى سبب التلف والقصة الكاملة فان رأيتم تقصيرا او تجاوزا او تفريطا او تعديا للحد فظمنوه فقولوا
انت محسن وما على المحسنين من سبيل. نعم - [00:54:50](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله يجوز الاستثناء في التبرع مع جهلنا لمدة يافع بعثك هذا البيت واستثني سكانه شهرا. هل الثانية الان
معلومة ولا مجهولة؟ فيصح الاستثناء من المبيع اذا كانت - [00:55:08](#)

الدنيا معلومة لكن لو قال بعثك هذا البيت شريطة ان اسكنه ما دمت حيا هل هذا الاستثناء يقبل ولا يرفض؟ يرفض لماذا؟ لانه
مجهولة. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:55:27](#)

نهى عن الدنيا الا ان تعلم. ونهى عن الدنيا الا ان تعلم هذا اذا كان العقد عقد معاوضة لكن اذا كان عقد تبرع فاحتى لو كان مجهولا
الثنية كقولك اوقفت داري لوجه الله واشترط سكنها مدة حياتي هل يصح - [00:55:47](#)

هذا الاستثناء؟ الجواب يصح لان العقد وقف والوقف ليس من عقود المعاوضات وانما من عقود التبرعات وكقول اهديتك سيارتي
لوجه الله شريطة ان استعملها حتى امل منها. هل يصح هذا الاستثناء؟ الجواب نعم لان العقد عقد التبرع - [00:56:08](#)

كفروا في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات. لان عقود التبرعات ان حصلت فمغرم وان فاتت فليس في فواتها مغرم. اما
عقود المعاوضات فلا بد من تميين من تبينها - [00:56:31](#)

وتحديد الحق فيها لان هناك طرف اخر سيطالبك بحقه ومثال اخر لو قلت لك اجرتك داري اجرتك اذا عقد معاوضة او تبرع معاوضة
اجرتك داري شريطة شريطة ان اسكنها حتى اتزوج - [00:56:51](#)

ما هو بمعلوم ما بعد لقيت احد ما يجوز لا يجوز هذه الدنيا لانها غير معلومة. فاذا هل الثنيا المجهولة تجوز او لا تجوز؟ الجواب
يختلف جوازها من عدمه باختلاف - [00:57:15](#)

العقد فان كان عقد معاوضة فلا تغتفر الجهالة في الاستثناء وان كان عقد تبرع كفروا الجهالة ولذلك لما اعتقت ام سلمة سفينة سفينة
هذا كان مولى لها وسمي سفينة تشبيها له بالبعير اذ كان يحمل - [00:57:32](#)

في الاسفار الطويلة المتاع الكثير ولا يتعب فقالت اوقفتك لوجه الله شريطة ان تخدم رسول الله ما دمت حيا. هل الاستثناء الان
معلوم ولا مجهول مجهول ومع ذلك قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفينة ساخدمه ولو لم تشترطي علي - [00:57:52](#)

والله اعلم. هم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويلزم العلم بها في العوض العوض اي في باب المعوضات. هذا البيت تابع لما قبله يا
شيخ فهد. اي نعم. وخالف البعض - [00:58:17](#)

ظن شذوذا اعرضي. نعم فاذا الثنيا في باب التبرعات تغتفر جهالتها والثنيا في باب المعاوضات لا تغتفر جهالتها. نعم الله اليكم قال
حفظه الله لا يلزم المندوب بالشروع والافضل الاتمام في المشروع - [00:58:33](#)

لا يلزم النذب بالشروع الا في الحج والعمرة يعني في النسكين لا يلزم المندوب بالشروع الا في النسكين. كم بقيت هذا بيت واحد لا
يلزم المندوب بالشروع انا واقف لا يلزم المندوب بالشروع الا في النسكين. فمن بدأ في نافلة فله قطعها ولو لم يكن ثمة عذر. لكن

الافضل له - [00:58:54](#)

الا في نافلة الحج اذا دخل في احرامها او نافلة العمرة اذا دخل في احرامها فيجب اتمامها لورود لوجود الدليل الخاص. واتموا الحج

والعمرة لله بناء على ذلك فالمتطوع امير نفسه ان شاء امضاها وان شاء قطعها. فمن ابتداء صلاة نفل - 00:59:20

ورأى قطعها فله ذلك. والافضل اتمامها ومن عزم على صدقة وخرج بها يبحث عن فقير ثم بدا له الا يتصدق فله ذلك. ومن شرع في صيام يوم نفلا ثم بدا - 00:59:46

الا يتمه فله ذلك. ولكن الافضل ان يتمه تداركا او طلبا لاجره ولذلك في الصحيح الامام مسلم في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما انتبه - 01:00:06

فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. ثم اتانا يوما اخر. فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل قطع النافلة ولا لا - 01:00:30

وعندنا قاعدة تقول ما لا يجب ابتداء لا يجب اتماما ما لا يجب ابتداء لا يجب اتماما. الصلاة النافلة اصلا هل يجب عليك ابتداؤها؟ فاذا لا يلزمك اتمامها والصوم النافلة هل يجب عليك ابتداؤها؟ الجواب لا. اذا لا يلزمك اتمامه والصدقة المندوبة. هل يجب -

01:00:47

عليك ابتداؤها؟ الجواب لا اذا لا يلزمك اتمامها وهكذا في سائر النوافل الا في نافلتين الحج والعمرة لبرود الدليل بهما فمن دخل في نافلة الحج او العمرة وجب عليه اتمامها وبقي لنا بيت واحد وننتهي ولله الحمد - 01:01:12

احسن الله اليكم قال حفظه الله او بيتين بيته الخاتمة بيت وخاتمة وكل من وكل من يسبق للمباح قل فهو له وعنده النظم كمل. نعم. من سبق الى مباح فهو احق به - 01:01:32

فمن يسبق الى بقعة من المسجد فلاحق لاحد ان يقيمه منها ففي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه - 01:01:50

قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها. وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيم احداكم اخاه من مجلسه يوم الجمعة ثم يخالفه فيجلس فيه ولكن يقول افسحوا لان هذا الرجل سبق الى هذا المباح -

01:02:05

فهو احق به فهو احق به ومن سبق الى امرأة فخطبها واستقر امره فلا حق لغيره ان ينازعه فيها. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لان الخاطب الاول سبق الى هذا المباح فهو احق به - 01:02:25

وكذلك من باع سلعة او اشتراها فقد سبق اليها فلا حق لاحد ان يبيع على بيعه لانه سبق الى هذا المباح وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل على بيع - 01:02:45

اخيه انتم فهتم؟ وكذلك من سبق الى وظيفة وتوظف فيها. فلا حق لاحد ان يستغل وساطته ليخلع المستحق ويقامه هو مقامه لان اخوك او اخاك سبقه الى مباح. ومن سبق الى مباح فهو احق به. ومن - 01:03:00

من سبق من مناخ من سبق هذا سابقا لكن الان انتم تعرفون ان اجزاء منى قد وزعت الى الحملات فهي مباح فهي مباح من يدفع. فهي مناخ من يدفع والا فالاصل الشرعي انها مناخ من سبق. في عرفات هي مناخ من سبق. في المزدلفة مناخ من سبق. لانها مباحت -

01:03:21

ومن سبق الى حشيش في البرية فهو حقه ومن سبق الى سقي من نهر او جدول او واد فهو حقه. فلا حق لمن بعده ان ينازعه الا بعد ان ترتوي ارضه ثم يفتح المجال للآخرين - 01:03:49

فهتم هذا؟ هذا من قواعد العدل وبهذا نكون قد انتهينا من المنظومة وبقي بعض الابيات نقرأها فقط قراءة خفيفة. اسأل الله ان يشرح صدوركم. امين. يا رب اغفر لاخواني على بقائهم واستماعهم - 01:04:07

جزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء. انا اعرف انها دروس طويلة ومملة والله. ولكن حسن اخلاقكم ودماثة طبعكم ومجاملة لاختكم الضعيف هي التي جعلتكم تبقون ولو مجاملة لي. جزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء. اسأل الله ان لا تبيتوا هذه الليلة

الا بذنب - 01:04:19

طغفور وقلب صاف ولسان صادق وذرية سالحة وعمل متقبل مبرور يا رب العالمين اللهم اغفر لهم ولازواجهم ولذرياتهم ولابائهم
ولامهاتهم اللهم لا تدع لهم ذنبا الا غفرته. اللهم اكرمهم كما اكرموني بالجلوس. اللهم اعف عنهم وارحمهم كما رحموني. بعدم كسر
نفسى بكثرة القيام. فجزاكم الله عني. والا - [01:04:39](#)

والله لا اسحق ان يبقى عندي ولو واحد ولكن فضلكم علي عظيم جزاكم الله خير. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا
العمل. بما علمتنا ورسخ في قلوبنا ما سمعنا - [01:05:09](#)

تعلمنا وارزقنا تعليمه لغيرنا ممن يحتاج له. بقي بعض الابيات نقرأها وننتهي والله الحمد احسن الله اليكم قال حفظه الله وفي الختام
نحمد المولى على تمامه وفضله الذي انجلى فهو الذي بمنه تفضل علي بالاتمام جل و - [01:05:23](#)
قال فان تجد عيبا وسوف تجده فافهم هديت انني لا اقصده. وانما هذا اجتهاد من مقل مناطه النقص بعفو يكتمل فاعفو عني جزاكم
الله خير لا يكتمل العمل الا بعفوكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الله يجزاك خير يا شيخ - [01:05:43](#)